من التزيين الذي ابيح لها في يتني اه فتح الباري في انية الذهب الجمع انا
ككسا واكسية وهو ما يوضع فيه الشي والاواني جمع الجمع وكثير من
الناس يظن ان الانية مفرد وقوله في صحافها جمع صحفة وهي
دون القصعة وانما لم يثن نظرا للافراد المتخذة من كل منهما او هو
راجع للفضة ويعلم حرمة صحاف الذهب بالاولى وبقاس
غير الاكل والشرب عليهما اي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان
الاستعمال على وجه غير مالوف كان كبه على راسه واستعمل ابغلة
فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهج وفي الحديث ان لله انية في
ارضه وهي قلوب عباده الصالحين واحبها اليه الينها واصفاها
واصلبها قال علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها
في اليقين وارقها على المسلمين رحماني على التحرير ودخل في الاواني
طبق الكيزان وهي صفيحة فيها ثقب الكيزان والمبخرة الحرمة
خلافا لصاحب الكافي حيث قال بجوازه وفهم من عدم الجواز
حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم
الغرم على الكاسر على الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله او المراد
به من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا مسعطا بضم الميم والعين
الانا الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدوا يصب
في الانف بخلل بضم اوله من خلل وفي جعل الخلال من الانا مسامحة
بخلاف الميل الذي يحمل الكحل فيعد انا بهذا الاعتبار وقد يقال
للخلال ايضا يحمل ما بين الاسنان من اثر الطعام **تنبيه**
قد عرفت ان الخلال بالخا المعجمة والاغبيا يبدلونها هاءً فليحذر
جلا بكسر الجيم فيباح استعماله الى انتها الحاجة فبعدها يحرم
ويجب كسره ويحرم البول ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بهما لان
الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع وهيئ منهما لذلك كالانا
المهيا منهما للبول فيه ثم رد اتخاذهما اي لغير تجارة او نحوها قال

وظاهر

وظاهر كلام الش الاطلاق ويفرق بينها وبين الحرير بانها ممنوع من
استعمالها لكل احد ولا كذلك الحرير ويحل استعمال كل انا طاهر
هذه النسخة هي الملايمة لقول الش ما عدا ذلك والنسخة التي شرح
عليها العبادي هي ويجوز استعمال غيرهما من الاواني ولا تناسب
قول الش ما عدا ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى انه يحل من حيث الطهارة
وان حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي
وخاتم فيه نظر لجواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا لامراة
بالنقد متعلق بموه او صدي بفتح الدال فان حصل
شي اي متمول ج وظاهره انه يجري في الصدا فليحرر من قضية
التقدين الخ منه يعلم انه يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول
التضييق وان لم يحصل خيلا وكسر قلوب الفقرا فتامل فان
قوله مركبة رجحا بيا فيه والخيلا بالضم من الاختيال قال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل
في صورة من هو اعظم منه تكبرا ويحرم تمويه سقف البيت
ومثله الكعبة والمساجد والجدران والسقف ليس بقيد بل مثله
تزيين اي موضع منه بذهب او فضة فيحرم والكسوة المعروفة
حرام والمتخذ اي فيحل استعمال المتخذ لم يرد فيه نهي اي نهي
تحريم فلا ينافي انه يكره نفيس الذات دون نفيس الصنعة ودون
المتخذ من طيب غير رفيع كصندل وما ضبب حاصل الصور
انها اما ان تكون كبيرة او صغيرة وكل منهما اما للزينة واما للحاجة او
بعضها للزينة وبعضها للحاجة وهي ست صور صورتان محرمتان
وهما الكبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها للحاجة والثالثة
لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة وتكره في الثلاثة الباقية
وهي الصغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة والكبيرة
كلها لحاجة واصل الضبة ما يصلح به خلل الانا والمراد هنا الاعم وان

بالصغر والكبر العرف
اهـ البرماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)